محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٨٥ /٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

التمييز الأول :

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني / إربد

المميز ضـــدهما: ١- تيسير محمد الرشيد الدعاس .

٢- حسين حمدان المحمد الشديفات.

وكيلهما المحامي ياسر الشديفات.

lawpedia.jo

التمييز الثاني :

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني / إربد

المميز ضـــدهما: ١- تيسير محمد الرشيد الدعاس.

٢- حسين حمدان المحمد الشديفات.

وكيلهما المحامي ياسر الشديفات.

قدم في هذه الدعوى تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ والثاني بتـــاريخ ٢٠١٦/٤/٧ والمقدمان من مساعد المحامي العام المدني / إربد وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/٦٠٥٨ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ المتضمن رد الاستئناف

موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في الدعوى رقم ٢٠١٢/٥٠١ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ المتضمن بنتيجته (الحكم بإبطال معاملات الانتقال التي تمت على حصص المرحوم الحاج الياس العلاوي بناء على حجة حصر الإرث رقم ٨٩/١٧١/٦ تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٧ وإبطال سندات التسجيل التي صدرت بموجبها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إجراء تلك المعاملات وإعادة تسجيل تلك الحصص باسم المرحوم الحاج الياس العلاوي وإلزام الجهة المدعى عليها مديرية تسجيل أراضي المفرق بإعادة تلك الحصص باسم المرحوم الحاج الياس العلاوي وتضمين ورثة المرحوم الحاج الياس العلاوي بالإضافة إلى التركة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٧٥) ديناراً أتعاب محاماة للمدعيين مع عدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب على الخزينة كونها لم تكن هي المتسببة في إقامة الدعوى وكون مخاصمة المحامي العام المدني باعتباره ممثلاً للحكومة هي مخاصمة شكلية لغايات قبول الدعوى كون موضوع الدعوى إبطال معاملة الانتقال وكذلك عقود بيع تمت أمام دائرة الأراضي وهي المسؤولة عن السجلات والوقائع المتعلقة بها) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليهما في مرحلة الاستئناف ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وخالفت القانون والواقع وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم الإثبات .
٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث جاء قرارها مشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل .
٣. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ إن سندات التسجيل ومعاملات الانتقال وكافة التصرفات الصادرة عن دائرة تسجيل الأراضي تعتبر من المستندات الرسمية التي لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير عملاً بأحكام المادة (٦/١/أ) من قانون البينات .
٤. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للجهة المميز ضدها بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة كون الجهة المميزة ليست خصماً في هذه الدعوى .
٥. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب الواردة بلائحتي التمييز طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــرار

بعد التدقيق نجد إن المدعيين :

١- تيسير محمد الرشيد الدعاس الشديفات.

٢- حسين حمدان المحمد الشديفات.

أقاما بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ الدعوى رقم ٢٠٠٩/١٦٧ لدى محكمة بدايـة حقـوق المفـرق بمواجهة المدعى عليهم :

١- علي ٢- فهد ٣- عبد الكريم ٤- عليان ٥- فضة أبناء المرحـوم الحـاج اليـاس علاوي أبو إشديف والمعروف كذلك بـــ (الشديفات) بالإضافة لباقي الورثة والتركة.

٦- مدير دائرة الأراضي ومساحة المفرق .

وذلك للمطالبة بما يلي :

١- بإبطال معاملات الانتقال وإلغاء سندات التسجيل الصادرة بموجـب معـاملات انتقال مغلوطة صادرة بموجب حجة حصر إرث باطلة رقم ٨٩/١٧١/٦ تـاريخ ١٩٧٦/٤/٢٧ .

٢- الأنصبة الشرعية والإرثية الانتقالية .

lawpedia.jo

مقدرين قيمة دعواهما بمبلغ ٧٥٠٠ دينار لغايات الرسوم بالاستناد للوقائع التالية:

أولاً: كانت محكمة المفرق الشرعية قد أصدرت حجة حصر الإرث رقم٨٩/١٧١/٦ تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٧ والمتضمنة وفاة الحاج الياس العلاوي وانحصار أرثه الشرعي والانتقالي في ورثته المذكورين في الحجة المشار إليها.

ثانياً : إن حجة حصر الإرث الموصوفة أعلاه تم فيها إغفال كل مـن المـدعيين تيـسير وحسين وهما أيضا من ورثة المرحوم الياس العلاوي أبو شديف.

ثالثاً : تم الحصول على إعلام حكم شرعي رقم الدعوى ٢٠٠٨/٣٦٦ رقم الإعلام ٥٧/٧٦ بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ حيث صدر الحكم بإبطال حجـة حـصر الإرث رقـم ٨٩/١٧١/٦ وتصحيحها على اعتبار أن والدة المدعي الأول تمام الياس علاوي ووالدة المدعي الثـاني حفيظة الياس علاوي هما ابنتا المرحوم الياس علاوي.

رابعاً : المدعى عليهم علي الياس علاوي وفهـد الياس علاوي و عليان الياس عـلاوي عبد الكريم الياس علاوي و فضة الياس علاوي قاموا بتنفيذ حجة حصر الإرث المغلوطة رقم ٨٩/١٧١/٦ في دائرة تسجيل أراضي المفرق بموجب عدة معاملات انتقال خاطئة وانتقلت أموال المرحوم الياس علاوي إلى المدعى عليهم حيث صدرت سندات تسجيل مغلوطة بأسمائهم فقط.

خامساً: قام المدعى عليهم بإجراء معاملات انتقال خاطئة واستصدار سندات تسجيل مغلوطة بأسمائهم وهذه المعاملات هي:

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم الحوض	رقم اللوحة	رقم معاملة الانتقال	تاريخها
٣	٤	أم حيه قرية الفدين	٢	٧٦/١٤٤	١٩٧٦/٥/٣٠
١٤	٩	قرية أم اللولو	١٣	٧٦/١٤٥	١٩٧٦/٥/٣٠
٢١	١٠	قرية أم اللولو	١٩	٧٦/١٤٥	١٩٧٦/٥/٣٠
٣٨	١٠	قرية أم اللولو	٢٢	٧٦/١٤٥	١٩٧٦/٥/٣٠
٢٩	١	قرية خراب المطوي	٢		
٥	٥	قرية خراب المطوي	١٠		
٢	٦	قرية خراب المطوي	١٥	٧٦/١٨٦	١٩٧٦/٦/٢٧
٩	٨	قرية خراب المطوي	٤	٧٦/١٨٦	١٩٧٦/٦/٢٧
٤	١١	قرية خراب المطوي	١٣	٧٦/١٨٦	١٩٧٦/٦/٢٧
٤	٢١	رجم عوض الجنوبي /صرة	٢٠	٧٦/١٨٦	١٩٧٦/٦/٢٧
١	٣	الهويرية الشرقية أم النعام	٨	٧٦/١٤٠	١٩٧٦/٥/٣٠
١٩	٣	الهويرية الشرقية أم النعام	٨	٧٦/١٤٠	١٩٧٦/٥/٣٠
١٤	٣	الهويرية الشرقية أم النعام	٨	٧٦/١٤٠	١٩٧٦/٥/٣٠
٦١	١٠	الهويرية الشرقية أم النعام	١٢	٧٦/١٤٠	١٩٧٦/٥/٣٠
٢٥	٢١	رجم عوض الجنوبي – صرة	٢١	٧٦/١٨٧	١٩٧٦/٦/٢٧
٨	٢١	رجم عوض الجنوبي – صرة	٢١	٧٦/١٨٧	١٩٧٦/٦/٢٧

lawpedia.jo

سادساً : إن المدعيين لم يأخذا أنصبتهما من الإرث الشرعي والانتقالي الذي يستحقونه من تركة وميراث المرحوم الياس علاوي مما اضطرهما لرفع هذه الدعوى.

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبسبب وفاة المدعى عليهم علي وعبد الكـــريم وفهـــد وعليان وفضة قدم المدعيان لائحة دعوى معدلة اختصما فيها ورثتهم ضـــمت للمحـــضر بالأرقام من (٥ ولغاية ٧) .

وبسبب وفاة المدعى عليهم زيد علي الياس وغازي علي الياس وبسمة علي اليـــاس قـــدم المدعيان لائحة دعوى معدلة ضمت للمحضر بالأرقام (١٧ -١٩) وبسبب غياب المدعيين عن جلسة ٢٠١٢/١١/٢٩ المتفهم وكيلهما موعدها قررت المحكمة إسقاط الدعوى اســـقاطاً مؤقتاً والتي جددت بالرقم ٢٠١٢/٥٠١ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩.

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ قضت فيه بما يلي :

أولاً:- الحكم بإبطال معاملات الانتقال التي تمت على حصص المرحوم الحاج الياس العـــلاوي بناء على حجة حصر الإرث رقم٨٩/١٧١/٦ تـــاريخ ١٩٧٦/٤/٢٧ وإبطـــال ســـندات التسجيل التي صدرت بموجبها وذلك فيما يتعلق بقطع الأراضي التالية:

١-القطعة رقم ١٩ من الحوض رقم ٣من أراضي أم النعام.

٢-القطعة رقم ٦١ حوض رقم ١٠ من أراضي أم النعام.

٣-القطعة رقم ٣ من الحوض رقم ٤ من أراضي قرية الفدين.

٤- القطعة رقم ١٤ من أراضي قرية أم اللولو .

٥- القطعة رقم ٢١ حوض ١٠ قرية أم اللولو.

٦- القطعة رقم ٣٨ من أراضي قرية أم اللولو ..

٧-القطعة رقم ٢ من حوض رقم ٦ أراضي قرية خراب المطوى.

٨- القطعة رقم ٩ حوض رقم ٨ من أراضي قرية خراب المطوى.

٩- القطعة رقم ٤ حوض رقم ١١ من أراضي قرية خراب المطوى.

١٠- القطعة رقم ٤ حوض ٢١ من اراضي قرية صرة.

١١- القطعة رقم ١ حوض ٣ أم النعام .

وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إجراء تلك المعاملات وإعادة تسجيل تلك الحصص باســـم المرحوم الحاج الياس العلاوي وإلزام الجهة المدعى عليها مديرية تـــسجيل أراضـــي المفـــرق بإعادة تلك الحصص باسم المرحوم الحاج الياس العلاوي.

lawpedia.jo

ثانياً:- عملاً بأحكام المادتين ١٦١ و ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ٤٦ من قانون نقابة المحامين تضمين ورثة المرحوم الحاج الياس العلاوي بالإضافة إلى التركة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٧٥ ديناراً أتعاب محاماة للمدعيين، مع عدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب على الخزينة كونها لم تكن هي المتسببة في إقامة الدعوى وكون مخاصمة المحامي العام المدني باعتباره ممثلاً للحكومة هي مخاصمة شكلية لغايات قبول الدعوى كون موضوع الدعوى إبطال معاملة الانتقال وكذلك عقود بيع تمت أمام دائرة الأراضي وهي المسؤولة عن السجلات والوقائع المتعلقة بها .

لم يقبل مساعد المحامي المدني في المفرق بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقوق إربد أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ الحكم رقم ٢٠١٥/٦٠٥٨ وجاهياً قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليهما في مرحلة الاستئناف ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني في إربد بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ كما تقدم بتمييز آخر بعد حصوله على إذن بالتمييز بالقرار الصادر بالطلب رقم ٢٠١٦/٥٧١ بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ الذي تبلغه بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ فيكون طعنه التمييزي الثاني المقدم بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧ مقدماً ضمن المدة القانونية في حين يتعين رد الطعن التمييزي الأول شكلاً لتقديمه دون الحصول على إذن تمييز بسبب أن الدعوى قدمت لغايات الرسوم وبمبلغ ٧٥٠٠ دينار ولم يتم تقدير قيمتها بداية واستئنافاً .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز الثاني :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والتي يخطئ فيها الطاعن محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة ولعدم الإثبات وجاء قرارها مبتوراً ومشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل كون سندات التسجيل ومعاملات الانتقال تعتبر من المستندات الرسمية التي لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير .

وفي ذلك نجد إن المميز ضدهما وبعد أن احتصلا على إعلام الحكم الشرعي رقم ٤٠٠/٥٧/٥٦ الصادر عن محكمة المفرق الشرعية بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٣٦٦ فصل ٢٠٠٩/١/١٥ والذي قضى بإبطال حجة حصر الإرث رقم ٨٩/١٧١/٦ الصادرة بتاريخ

١٩٧٦/٤/٢٧ تقدما بدعواهما هذه لدى محكمة حقوق المفرق لإبطال معاملات الانتقال وإلغاء سندات التسجيل الصادرة بموجب معاملات الانتقال التي صدرت بالاستناد لحجة حصر الإرث التي تقرر إبطالها وللمطالبة أيضاً بتحديد الأنصبة الشرعية والإرثية الانتقالية على ضوء حجة حصر الإرث الجديدة .

وحيث إن الخزينة تنتصب خصماً في مثل هذه الدعوى فيكون الطعن بعدم الخـــصومة متعينـــاً الرد .

وحيث إن البينات الخطية الرسمية أثبت المميز ضدهما وبما لا يدع مجالاً للشك صحة دعواهما فيكون القول أن الدعوى يتعين ردها لعدم الإثبات أمام ذلك غير مقبول والطعن من هذا الجانب متعيناً الرد .

وحيث إن القول بأن سندات التسجيل ومعاملات الانتقال مستندات رسمية لا يطعـــن فيهـــا إلا بالتزوير لا مجال للأخذ به في هذه الدعوى كون المميـــز ضـــدهما أثبتـــا أن هـــذه الـــسندات والمعاملات صدرت بالاستناد لحجة حصر إرث تقرر من قبل المحكمة الشرعية المختصة أنها باطلة مما يتعين أمام ذلك إبطال هذه السندات والمعاملات فيكون الطعن من هذا الجانب غيـــر مقبول ومتعيناً الرد .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف عللت وبشكل مستساغ قانوناً سبب تأييدها لقرار محكمـــة البدايـــة فيكون القول بأن قرارها مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل أمام ذلك غير مقبول وهذه الأسباب تكون متعينة الرد .

وعن السبب الخامس والذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاســـتئناف بعـــدم معالجـــة أســـباب الاستئناف بما يتفق والمادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد إنه وعلى خلاف ما ورد في هذا السبب فقد عالجت محكمة الاســـتئناف أســـباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل وعلى ما تطلبه المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمـــات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع والذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف الحكم للمميز ضدهما بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

وفي ذلك نجد إنه لم يثبت أنه صدر عن موظفي الحكومة أية أخطاء تستدعي تحميلهـا بـسببه الرسوم والمصاريف والأتعاب هذا من جانب .

ومن جانب ثانٍ ولكون خصومتها شكلية فيكون الحكم عليها وعلى ما ذهبـت إليـه محكمـة الاستئناف من رسوم ومصاريف وأتعاب محاماة مخالف للقانون ومستوجب النقض لورود هذا السبب عليه .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر ما يلي :

١- رد الطعن التمييزي الأول شكلاً .

٢- نقض الحكم المطعون فيه في الشق منه المتعلق بتضمين الخزينة الرسوم والمـصاريف وأتعاب المحاماة ولكون الموضوع صالحاً للحكم وعملاً بأحكام المادة ٤/١٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية عدم الحكم بها وتأييده بمواجهة الطاعن فيما عدا ذلك وإعـادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/١٢م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د